جلسة ٩ من يناير سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضى / محمد شهاوى عبد ربه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد الباسط أبو سريع ، فتحى محمد حنضل ، أيمن يحيى الرفاعى وخالد مصطفى نواب رئيس المحكمة .

(١١)

الطعن رقم ١٩٣٨ لسنة ٦٧ القضائية

(١) دعوى " المسائل التى تعترض سير الخصومة : وقف الدعوى : الوقف التعليقى " .

وقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ المرافعات . مناطه . إثارة الخصوم مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى .

(٢) تقادم " التقادم المكسب للملكية : نوعا التقادم : التقادم المكسب الطويل : صور التملك : ملكية الوقف " . وقف " أنواع الوقف : الوقف على غير الخيرات " .

أعيان الوقف لغير جهات البر . أيلولتها إلى مستحقيها اعتباراً من صدور المرسوم بق رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ – بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات – جواز اكتساب ملكيتها بالتقادم متى توافرت عناصره . شرطه . ألا يخالطها أعيان شائعة لجهات البر . علة ذلك . مخالفته لنص المادة ٩٧٠ مدنى المعدلة .

(٣) ملكية " بعض صور الملكية : ملكية الأموال الموقوفة " . وقف " الوقف الخيرى : تملك أعيان الوقف بالتقادم " .

لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . اختصاصها . قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف . مؤداه . عدم قبول الدعوى التى يرفعها المستحقون فى الوقف أو الغير بتثبيت ملكيتهم قبل انتهاء اللجنة من عملها . تجنيب حصة الخيرات فى الوقف . أثره . اعتبار أعيانه ملكاً يجوز كسبها بالتقادم متى توافرت شروطه .

(٤) تقادم " التقادم المكسب للملكية : نوعا التقادم : التقادم المكسب الطويل : صور التملك : ملكية الوقف " . وقف " قسمة الوقف : لجان القسمة " " .

إقامة الطاعنين دعواهم بطلب تثبيت ملكيتهم بالتقادم المكسب للملكية لأرض التداعى الداخلة

في أعيان موقوفة باعتبارهم من غير المستحقين فى الوقف . انتهاء لجنة القسمة من تجنيب حصة الخيرات فى الأرض الزراعية واقتصار نظرها على قسمة الأرض الفضاء على المستحقين فى الوقف بعد تعذر بيعها بالمزاد العلنى . مفاده . عدم وجود مسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى يتوقف على الفصل فيها الفصل فى النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى تعليقاً لحين صدور حكم القسمة . خطأ .

---

١ – إن مناط الحكم بوقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم مسألة يكون الفصل فيها أمراً لازماً للفصل فى الدعوى ، أن تكون هذه المسألة التى يثيرها خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى .

٢ – من المقرر أن ملكية أعيان الوقف لغير جهات البر تؤول إلى مستحقيها اعتباراً من صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ – بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات – بما يجوز اكتسابها بالتقادم متى توافرت عناصره إلا أن ذلك مشروط بألا يخالطها أعيان شائعة لجهات البر إذ يمتد وضع اليد إلى هذه الأعيان وفقاً لطبيعة الملكية الشائعة وهو ما يخالف نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

٣ – إن مقتضى اختصاص لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أو الغير أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم إلا بعد أن تنتهى اللجنة من عملها . فإذا ما تم تجنيب حصة الخيرات جاز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك على نحو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة .

٤ – إذ كان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت من الطاعنين – وهم ليسوا

ضمن المستحقين فى الوقف وإنما من الغير – ويدعون فيها بطلب تثبيت ملكيتهم بالتقادم المكسب للملكية ، و قد انتهت لجنة القسمة من تجنيب حصة الخيرات فى الأرض الزراعية والمطروح عليها الأن هو قسمة الأرض الفضاء على المستحقين فى الوقف بعد أن تعذر بيعها بالمزاد العلنى بما مفاده أنه لا توجد هناك ثمة مسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو الاختصاص النوعى يتوقف على الفصل فيها الفصل من النزاع الحالى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف الدعوى لحين صدور حكم القسمة فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدهم الدعوى التى قيدت برقم . . . لسنة ١٩٩٦ مدنى محكمة طنطا الابتدائية بطلب الحكم بتثبيت ملكيتهم لقطعتى الأرض المبينة بالصحيفة ومنع تعرض المطعون ضدهم لهم فيها . استناداً إلى أنهم ومورثهم يضعون اليد عليها منذ سنة ١٩٥٠ حتى وفاته فى ١٩٨٠/٢/٢ والتى كان قد اشتراها بموجب عقدى البيع الصادرين له من مستحقين فى وقف عباس الأول الأهلى ، وإذ توافرت لهم الشروط اللازمة لكسب ملكيتها بالتقادم الطويل المدة فقد أقاموا الدعوى . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره حكمت للطاعنين بالطلبات . استأنف المطعون ضده الأول بصفته الحكم بالاستئناف رقم . . . . لسنة . . ق . . . . ، كما استأنفه المطعون ضده الثانى بصفته بالاستئناف رقم . . . . لسنة . . . ق . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ . . ./ . . ./١٩٩٧ بوقف الدعوى تعليقاً إلى

حين صدور حكم القسمة . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه . عُرض الطعن على هذه المحكمة ـ فى غرفة مشورة ـ حددت جلسة لنظره و فيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم قضى بوقف الدعوى تعليقاً إلى حين صدور حكم من لجنة القسمة رغم أنه لا توجد حصة للخيرات شائعة فى أرض التداعى التى يدعون تملكها بالتقادم ، وليسوا من المستحقين فى الوقف فلا توجد مسألة معروضة على لجنة القسمة لازمة للفصل فى الدعوى المطروحة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن مناط الحكم بوقف الدعوى طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات عند إثارة أحد الخصوم مسألة يكون الفصل فيها أمراً لازماً للفصل فى الدعوى ، أن تكون هذه المسألة التى يثيرها خارجة عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعى ، ومن المقرر أن ملكية أعيان الوقف لغير جهات البر تؤول إلى مستحقيها اعتباراً من صدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ – بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات – بما يجوز اكتسابها بالتقادم متى توافرت عناصره إلا أن ذلك مشروط بألا يخالطها أعيان شائعة لجهات البر إذ يمتد وضع اليد إلى هذه الأعيان وفقاً لطبيعة الملكية الشائعة وهو ما يخالف نص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ . كما أن من مقتضى اختصاص لجان القسمة المشكلة وفقاً للقانون ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف أنه لا يقبل من المستحقين فى الوقف أو الغير أن يرفعوا الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم إلا بعد أن تنتهى اللجنة من عملها ، فإذا ما تم تجنيب حصة الخيرات جاز للغير كما يجوز لأى من الشركاء على الشيوع أن يكسب ملكية حصة أحد شركائه بالتقادم إذا استطاع أن يحوزها حيازة تقوم على معارضة حق المالك على نحو لا يترك مجالاً لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون

انقطاع خمس عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى أقيمت من الطاعنين وهم ليسوا ضمن المستحقين فى الوقف وإنما من الغير ويدعون فيها بطلب تثبيت ملكيتهم بالتقادم المكسب للملكية ، وقد انتهت لجنة القسمة من تجنيب حصة الخيرات فى الأرض الزراعية والمطروح عليها الأن هو قسمة الأرض الفضاء على المستحقين فى الوقف بعد أن تعذر بيعها بالمزاد العلنى ، بما مفاده أنه لا توجد هناك ثمة مسألة خارجة عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو الاختصاص النوعى يتوقف على الفصل فيها الفصل من النزاع الحالى وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بوقف الدعوى لحين صدور حكم القسمة فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .